

البداية والنهاية

قصة سقيفة بني ساعدة .

قال الامام احمد ثنا اسحاق بن عيسى الطباع ثنا مالك بن أنس حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع الى رحله قال ابن عباس وكنت اقرئ عبد الرحمن بن عوف فوجدني وأنا انتظره وذلك بمنى في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب فقال عبد الرحمن بن عوف إن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال إن فلانا يقول لو قد مات عمر بايعت فلانا فقال عمر إنني قائم العشية إن شاء الله في الناس فمحذره هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوه أمرهم قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاي الناس وغوغاءهم وأنهم الذين يغلبون على مجلسك إذا قمت في الناس فاخشى أن تقول مقالة يطير بها أولئك فلا يعوها ولا يضعوها مواضعها ولكن حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة وتخلص بعلماء الناس وأشرفهم فتقول ما قلت متمكنا فيعون مقالتي ويضعوها مواضعها قال عمر لئن قدمت المدينة صالحا لأكلمن بها الناس في أول مقام أقومه فلما قدمنا المدينة في عقب ذي الحجة وكان يوم الجمعة عجلت الرواح صكة الاعمى قلت لمالك وما صكة الاعمى قال إنه لا يبالي أي ساعة خرج لا يعرف الحر والبرد أو نحو هذا فوجدت سعيد بن زيد عند ركن المنبر الايمن قد سبقني فجلست حذاءه تحك ركبتي ركبته فلم أنشب أن طلع عمر فلما رأيته قلت ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة ما قالها عليه أحد قبله قال فانكر سعيد بن زيد ذلك وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل أحد فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فائى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فإنني قائل مقالة وقد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن وعها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن لم يعها فلا أحل له أن يكذب علي إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناهها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله صلى الله عليه وسلم فالرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ألا وإننا قد كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فان كفروا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أطرى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وقد بلغني أن قائلًا منكم يقول لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت ألا وإنها كانت كذلك إلا إن الله وقى شرها وليس فيكم اليوم من تقطع اليه

